ولا يستخدمها (فلو استخدمها المولى) أو أهله (بعدها أو بوأها بعد الطلاق لأجل انقضاء العدة لا قبله) أي ولم يكن بوأها قبل الطلاق (سقطت) بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت .

وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة بحالهما (وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله)